السنة الرابعة بعد المائة - عدد 6425 — 16 ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

صفحة

نصوص عامة

استعمال المياه المستعملة.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1401.15 صادر في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015) بتحديد شروط تطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 2.97.875 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق باستعمال المياه المستعملة..... 10274

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة. -إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.15.842 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عين السبع على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة مقطع القنيطرة - العرائش بإقليم القنيطرة..... 10276

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3236.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يفضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس..... 10276

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3921.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يفضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10277

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3922.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10277

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3923.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10278

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3924.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10278

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3925.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10279

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3926.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10279

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3928.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10280

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3927.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10280

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3929.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10281

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3930.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 10281

تعيين عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3407.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 10282

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3408.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما..... 10282

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3409.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما..... 10283

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3410.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 10284

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3411.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 10285

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3412.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 10285

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3413.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقول ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 10286

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3414.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 10287

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3415.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما..... 10288

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3416.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 10288

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3417.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما..... 10289

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3418.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما..... 10290

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3419.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 10290

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3420.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته. 10291

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3421.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته. 10292

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3422.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته. 10292

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3424.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما. 10293

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3425.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته. 10294

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3426.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته. 10294

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3486.15 صادر في 12 من محرم 1437 (26 أكتوبر 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 10295

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3759.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10295

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3760.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10296

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3762.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10296

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3763.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10297

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3764.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10297

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3765.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10298

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3766.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10298

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3767.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10299

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3768.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10299

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3769.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10300

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3771.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10300

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4105.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 10301

شركة «MARRAKECH BY AIR» .- تجديد رخصة القيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 3917.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتجديد رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «MARRAKECH BY AIR». 10301

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4082.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 10303

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4083.15 صادر في 20 من صفر 1437 (2 ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 10304

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4084.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 10304

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4085.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 10304

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4086.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 10304

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4087.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 10304

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4088.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 10304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1401.15 صادر في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015) بتحديد شروط تطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 2.97.875 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق باستعمال المياه المستعملة.

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.875 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق باستعمال المياه المستعملة ولا سيما المادة العاشرة منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.97.875 المشار إليه أعلاه، فإن منشآت وتجهيزات استعمال المياه المستعملة التي يمكن للاستثمارات المتعلقة بها أن تستفيد من المساهمة المالية لوكالة الحوض المائي هي تلك المتعلقة بـ:

- التصفية التكميلية التي يتطلبها استعمال المياه المستعملة أو الاستثمارات الإضافية المتعلقة بالتصفية والناجمة عن متطلبات استعمال المياه المستعملة ؛

- ضخ وتخزين المياه المستعملة المصفاة، إذا اقتضى اقتياد المياه المستعملة المصفاة إلى مكان استعمالها ذلك ؛

- جر المياه المستعملة المصفاة حتى مكان استعمالها.

المادة الثانية

طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.97.875 المشار إليه أعلاه، يحدد سقف المساهمة المالية التي تمنحها وكالة الحوض المائي لإنجاز الاستثمارات المتعلقة باستعمال المياه المستعملة في 40% من الكلفة الإجمالية لإنجاز هذه الاستثمارات.

توزع المساهمة المالية المشار إليها في الفقرة السابقة حسب نوع الاستثمار طبقا للأسقف المشار إليها في الجدول التالي :

نوع الاستثمار	الحصة القصوى من المساهمة المالية حسب نوع الاستثمار (*)
منشآت وتجهيزات تصفية المياه المستعملة.	60 %
منشآت وتجهيزات ضخ وتخزين المياه المستعملة المصفاة.	50 %
منشآت جر المياه المستعملة المصفاة.	30%

(*) يجب أن يبلغ مجموع حصص المساهمة المالية حسب نوع الاستثمار 100 %.

المادة الثالثة

يجب أن يشير طلب المساهمة المالية المشار إليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.97.875 إلى :

1 - هوية صاحب الطلب، وإن اقتضى الحال، هوية أي شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛

2 - مصدر المياه المستعملة المصفاة المزمع استعمالها وكذا حجمها وتوزيعه السنوي ؛

3 - الاستعمال المخصص للمياه المستعملة المصفاة.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1 - نسخة من مقرر الترخيص باستعمال المياه المستعملة المصفاة الممنوح من وكالة الحوض المائي المعنية ؛

2 - مذكرة تقنية تحتوي على كل المعلومات التي تمكن من تقدير التخفيض في استعمال المياه التقليدية وتلوثها ؛

3 - وصف للأشغال والتجهيزات المراد إنجازها ؛

4 - ثلاث (3) بيانات مختلفة لأثمان التجهيزات والأشغال ؛

5 - شهادة جبائية تثبت أن صاحب الطلب سجل تصريحاته، عند الاقتضاء ؛

6 - دراسة مالية لمشروع استعمال المياه المستعملة، عند الاقتضاء ؛

7 - تصريح بالشرف، موقع ومصادق عليه، يشهد فيه طالب المساهمة المالية أنه لم يسبق له أن استفاد من المساعدات المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمومية لإنجاز، كليا أو جزئيا، المنشآت المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

يمكن، إن اقتضى الحال، لوكالة الحوض المائي أو اللجنة المشار إليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.97.875 المشار إليه أعلاه، الاتصال بصاحب طلب المساهمة المالية من أجل مدها بكل معلومة أو وثيقة متممة تبدو لها ضرورية لدراسة ملف طلب المساهمة.

المادة الرابعة

عندما يقضي مدير الوكالة بإمكانية منح المساهمة المالية، يحيل، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب المساهمة المالية المكون بشكل صحيح، على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.97.875 المشار إليه أعلاه، هذا الملف مرفوقا بمشروع اتفاقية تنص، على الخصوص، على طبيعة العمليات المعنية بالمساهمة المالية، وشروط وآجال إنجاز مختلف الأشغال والتجهيزات، ومبلغ وكيفيات أداء المساهمة المالية، وإن اقتضى الحال المساعدة التقنية للوكالة.

يجب على هذه اللجنة أن تجتمع بطلب من وكالة الحوض المائي، وأن ترفع إلى هذه الوكالة، في أجل لا يتعدى 45 يوما، محضر اجتماعها الذي يتضمن رأيها المعلل.

المادة الخامسة

توقع الاتفاقية المشار إليها في المادة 4 أعلاه من طرف المستفيد أو الشخص المؤهل قانونا لتمثيله ومدير وكالة الحوض المائي وأن تعرض على مصادقة المجلس الإداري للوكالة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 10.95 المشار إليه أعلاه أو اللجنة التي فوض إليها هذا المجلس هذه السلطة.

يجب أن تتم هذه العمليات داخل أجل لا يتعدى 4 أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب المساهمة المالية.

المادة السادسة

في حالة عدم تنفيذ المستفيد من المساهمة المالية لأحد بنود الاتفاقية، تسحب المزايا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتم إرجاع المبالغ المالية المستخلصة إلى الوكالة في الآجال المحددة في الاتفاقية.

عندما يكون المشروع المعني منجزا جزئيا أو كليا فوق الملك العام المائي، تعاد الأماكن إلى حالتها الأصلية من طرف المعني بالأمر أو وكالة الحوض عوضا عن المستفيد وعلى نفقته بعد أن توجه إليه إنذارا لا يقل عن 30 يوم عمل وظل بدون أثر.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مديري وكالات الأحواض المائية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة
والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،
الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة،
والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة،
الإمضاء : حكيمة الحيطي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.842 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عين السبع على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة مقطع القنيطرة - العرائش بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول عين السبع على مستوى الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة مقطع القنيطرة - العرائش بإقليم القنيطرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3236.15 صادر في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس 2011 و 13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة العالية خماج، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة واد امليل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» بجماعة غياثة الغربية بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3921.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة كريم، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة القصيبة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة الصفافعة بإقليم سيدي سليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3922.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الزهرة بوراس، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة القصيبة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة الصفافعة بإقليم سيدي سليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3923.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة بن ليزارة، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 المحدثة بتجزئة القصيبة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة الصفافعة بإقليم سيدي سليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3924.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة المساوية العريم، القطعة الفلاحية رقم 69 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزوينية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم سيدي سليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3925.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الكبيرة بوجناح، القطعة الأراضية الفلاحية رقم 2 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصالحية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم سيدي سليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3926.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الكاملة العيشاوي، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصالحية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم سيدي سليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3928.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الخليفية الطاهوري، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 38 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الغازية» بجماعة أزغار بإقليم سيدي سليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3927.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يزة عكلاش، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الغازية» بجماعة أزغار بإقليم سيدي سليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3929.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة اهنية الخرافة، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 62 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإزدهار» بجماعة أزغار بإقليم سيدي سليمان، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3930.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.420 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 نوفمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة بلوق، القطعة الفلاحية رقم 75 المحدثة بتجزئة دار بلعامري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العطف» بجماعة أزغار بإقليم سيدي سليمان، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.420 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3407.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة هـ-آر-س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 18414/ر	00 - 43 - 13	كاراسو سبستيان.	قبيلة الأعراب.
الرسم العقاري عدد 2365/ر	13 - 38 - 00	شونارد شارل إدموند	قبيلة الأعراب.
الرسم العقاري عدد 19439/ر	01 - 31 - 50	بيرو روجي.	قبيلة السلامنة
الرسم العقاري عدد 12409/د	16 - 23 - 00	دولاسيس أندري فرنسوا جوزيف ومن معه.	جماعة المنصورية.
الرسم العقاري عدد 23222/ر	00 - 49 - 60	لالوسيمون ماري.	قبيلة الأعراب.
الرسم العقاري عدد 6030/س	00 - 06 - 64	الشركة الفلاحية لتربية المواشي والتجارة (ش.م.إ).	قبيلة بني وري.
الرسم العقاري عدد 23568/ر	10 - 88 - 68	شركة المؤسسات مافيك . (ش.م.إ).	قبيلة أعراب بوزنيفة، إقليم بنسليمان..
الرسم العقاري عد 11565/D	00 - 47 - 20	أفانتان ريفيرا فليكس	قبيلة زناتة، دوار كواسما.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3408.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المملوكين لأشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين المبينين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المملوكين لأشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين المنقولة ملكيتهما إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتهما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 73284/س	07 - 97 - 85 تقريبا	شمسكي بريش	إقليم بنسليمان، قبيلة زناتة.
الرسم العقاري عدد 17852/ر	06 - 19 - 09	فوكدوجنكير ماركوريت	قبيلة الأعراب، دوار السلامنة، بوزنيقة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3409.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقارين المبينين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المتعلقة بهما الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتهما إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتهما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

عمالة سيدي قاسم

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي قاسم

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 20842/ر سابقا مطلب التحفيظ عدد 5197/ر	50 - 05 - 30 SROT	- الشركة المدنية للأملاك الشريفة - الشركة المدنية للأملاك العبايدية.	عمالة سيدي قاسم، دائرة حدكورت، قبيلة أولاد عباد، جزئيا في قطاع ضم الأراضي الشرق 2.
الرسم العقاري عدد 20843/ر	21 - 97 - 00	- الشركة المدنية للأملاك الشريفة. - الشركة المدنية للأملاك العبايدية.	عمالة سيدي قاسم، دائرة حدكورت، قبيلة أولاد عباد، جزئيا في قطاع ضم الأراضي الشرق 2.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3410.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقار المبين المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلق به الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 25/7312	05 - 41 - 98	كوليت نويل.	الجماعة القروية الزبادة. إقليم بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3411.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

عمالة المحمدية

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالمحمدية

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 8620/د 2	00 - 99 - 80	كلير ماري إيتيينيت مارن ومن معها.	دوار الفزواني، المحمدية.
الرسم العقاري عدد 8621/د	00 - 99 - 50	مارن شونسريل كلير.	دوار الفزواني، المحمدية.
الرسم العقاري عدد 55119/س	00 - 99 - 91	أريليير ليون بلانش أنجيل إرين.	قصبة أولاد حميمو، المحمدية.
الرسم العقاري عدد 20708/س	00 - 30 - 65	أندري إيميل مونتوبا. جانيت مونتوبا.	جماعة عين حرودة، المحمدية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3412.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم الجديدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي بنور

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
مطلب التحفيظ عدد 08/32642	01 - 58 - 60	- محمادي عبد المجيد. - محمادي أمير خالد. - محمادي فريدة	قطاع ضم الأراضي المسمى سيدي بنور 3 و4.

إقليم الجديدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالجديدة

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 24829/ج	10 - 00 - 60	مونتاني أوجيست.	دائرة أزمور، قبيلة شتوكة، المكان المسمى خرباطابا.
الرسم العقاري عدد 24830/ج	03 - 06 - 40	مونتاني أوجيست.	دائرة أزمور، قبيلة شتوكة، المكان المسمى خرباطابا.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3413.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقول ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي قاسم

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 2947/H مطلب التحفيظ سابقا عدد R/28542	20 - 82 - 51	- بيرو لويس - ماري لويس أوديت فونتار	إقليم سيدي قاسم، دائرة حد كورت، جماعة جرف ملحة، دوار زهرين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3414.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

ولاية الدار البيضاء الكبرى

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالنواصر

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
مطلب التحفيظ عدد 33/1047	00 - 51 - 67	حميلة عمارة بن محمود	جماعة بوسكورة، دوار لكواسم.

ولاية الدار البيضاء الكبرى

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بابن امسيك - سيدي عثمان

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
مطلب التحفيظ عدد C/27687	90 - 28 - 00	فورني جان بابتيست.	عمالة مقاطعات مولاي رشيد، دوار أولاد ملوك.

ولاية الدار البيضاء الكبرى

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي البرنوصي زناتة

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري 36712/س	79 - 52 - 00	نيكول روني	قبيلة زناتة، سيدي البرنوصي زناتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3415.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المملوكين لأشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين المبينين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المملوكين لأشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين المنقولة ملكيتهما إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتهما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم مكناس

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بمكناس المنزه

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 8780/ك	01 - 09 - 80	مانويلا جيمنيز.	جماعة الدخيسة، مكناس.
الرسم العقاري عدد 9039/ك	33 - 59 - 00	إيدوارد كريز سيفسكي.	قبيلة زرهون الشمالية، فرقة بني عمار، مكناس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3416.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالرماني

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 28321/ر	00 - 95 - 40	سوكي إرسبن.	إقليم الخميسات، الجماعة القروية البراشوة، كلم 52 على طريق 22 من الرباط إلى تادلة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3417.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقارين المبينين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المتعلقة بهما الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتهما إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتهما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم سيدي بنور

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي بنور

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 14599/ج	00 - 42 - 08	بورداج ريموند.	قبيلة أولاد بوزرارة، فرقة أولاد رحال، دائرة سيدي بنور.
الرسم العقاري عدد 14600/ج	00 - 10 - 106	بورداج ريموند.	قبيلة أولاد بوزرارة، فرقة أولاد رحال، دائرة سيدي بنور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3418.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقارين المبينين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المتعلقة بهما الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتهما إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتهما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم برشيد

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية ببرشيد

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 19510/س	164 - 90 - 00	فانسون جيزيل.	قبيلة أولاد عبو.
الرسم العقاري عدد 15/9729	00 - 60 - 10	فانسون جيزيل.	قبيلة أولاد عبو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3419.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب في العقار المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسوق الأربعاء الغرب

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 13/21767	202 - 12 - 31	- رافييل كازانيول. - بيير دودي.	دائرة سوق الأربعاء الغرب، قبيلة سفيان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3420.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أوالقابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقار المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلق به الحقوق المشاعة التي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

ولاية فاس

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بزواغة مولاي يعقوب

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 2199/ف	04 - 45 - 71	ربيعة بنت بنعيسى.	فاس، طريق راس الماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3421.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

عمالة الصخيرات - تمارة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بتمارة

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
عقار غير محفظ	00 - 50 - 00	تافينو فيرنا.	دوار البحارة، الصخيرات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3422.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسوق الأربعاء الغرب

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 56003/ر	52 - 62 - 00	الشركة الفرنسية للزراعة وتربية المواشي.	منطقة ضم الأراضي، الضفة اليسرى للدرادر بدائرة لالة ميمونة، سوق ثلاثاء الغرب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3424.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المملوكين لأشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويون المبينين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الداخلية ،
الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المملوكين لأشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين المنقولة ملكيتهما إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتهما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالخميسات

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 17077/ر	00 - 04 - 28	الشركة العامة للمقاولات والنجارة (ش.م.أ)	سيدي علال البحراوي، دائرة تيفلت.
الرسم العقاري عدد 16138/ر	79 - 17 - 10	أوديت ماركيز.	دائرة تيفلت، قبيلة آيت لحسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3425.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين، في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير الداخلية،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

عمالة سلا الجديدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسلا الجديدة

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد 2515/ر	00 - 38 - 10	بيلان روني فرنسوا هنري.	سلا الجديدة، قبيلة احصين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3426.15 صادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقار المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير الداخلية،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلق به الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو معنويون المنقول ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالرماني

المراجع العقارية	المساحة هـ - آر - س	اسم المالك	الموقع
مطلب التحفيظ عدد 29000/ر	08 - 00 - 00	جان بوهلر.	دائرة الرماني.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3486.15 صادر في 12 من محرم 1437 (26 أكتوبر 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

« .....

« - Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole supérieure « d'architecture et des beaux arts Ibn Khaldoun - Tunisie - « le 22 septembre 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1437 (26 أكتوبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3759.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie chimique الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom - ingenieur (FH) DIPL.-Ing. (FH) studiengang chemieingenieurwesen, délivré par hochschule Niederrhein, Niederrhein University of applied sciences - Allemagne - le 14 octobre 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3760.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Equipement pour la formation de métaux الشهادة التالية :

- Diploma of master mechanical engineer, in speciality equipment for metal forming, délivré par Zaporizhzhya national technical University - Ukraine le 25 juin 2003, assorti du diploma of bachelor in mechanical engineering, délivré par la même université - Ukraine - le 25 juin 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3762.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Automatique et informatique, industrielle الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur diplôme de l'Ecole de polytechnique universitaire de Savoie, spécialité : automatique et informatique, industrielle - France, délivré le 13 novembre 2006,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية IEEA اختيار الهندسة الكهربائية génie électrique مسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات في 22 يوليو 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3763.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de l'Université Lyon 1, spécialité : mécanique - France - le 15 décembre 2014, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : science et génie des matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse, Institut universitaire de technologie de Mulhouse - France - le 14 octobre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3764.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de la construction الشهادة التالية :

- Grade de maître en ingénierie (M.Ing.) en génie de la construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada - le 25 mars 2015, assorti du grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la construction, préparé et délivré au siège de la même école - le 19 juin 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3765.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة : الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'arts et métiers - France - délivré le 15 mai 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3766.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de la construction الشهادة التالية :

- Grade de maître en ingénierie (M.Ing.) en génie de la construction, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 26 septembre 2012, assorti du grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la construction, préparé et délivré au siège de la même école et université - Canada - le 28 septembre 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3767.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 16 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3768.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique الشهادة التالية :

- La laurea di dottore in ingegneria meccanica, délivré par Universita Degli Studi Di Firenze - Italie - le 17 février 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3769.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Diplôme national d'ingénieur en génie civil, délivré par l'Ecole centrale supérieure polytechnique privée de Tunis - Tunisie - le 4 juillet 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3771.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : L'automatisation technique des processus et des productions الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur dans la spécialité l'automatisation technique des processus et des productions, délivrée par l'Université nationale de recherche technologique de l'information, de la mécanique et de l'optique de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie - le 30 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4105.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Energie et systèmes électriques الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole d'électricité, de production et des méthodes industrielles - France, délivré le 26 septembre 2014, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie de Cachan Université Paris XI - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011 ,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 3917.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتجديد رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «MARRAKECH BY AIR».

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 122 و 125 و 134 و135 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الثالثة والرابعة والخامسة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1293.13 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة المنطاد الجوي لشركة « MARRAKECH BY AIR »؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «MARRAKECH BY AIR»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد الرخصة الممنوحة لشركة « MARRAKECH BY AIR » الكائن مقرها الاجتماعي بـ351 تجزئة مسعودي تاركا، صندوق البريد 40.000، مراكش، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة المناطيد المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « MARRAKECH BY AIR » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على شركة « MARRAKECH BY AIR» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي، في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب ذكر هذا التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

تعرف منطقة اشتغال الشركة في الشمال الشرقي لمدينة مراكش المحددة بالاحداثيات الجغرافية التالية :

31°42′ N - 07° 51′ W

31°46′ N - 07° 56′ W

31°53′ N - 07° 56′ W

31°53′ N - 07° 40′ W

31°42′ N - 07° 40′ W

في حالة رغبة شركة « MARRAKECH BY AIR» الاستفادة من الطيران في مناطق أخرى بالمغرب، يجب عليها وضع طلب لدى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي قصد الموافقة عليه بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما لأجل الحصول على رخصة مؤقتة.

يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بكل طيران يعتزم القيام به.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطيد الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي .

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية؛

- إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• طبيعة التحليق ؛

• الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛

• العلو الذي سيتم فيه التحليق.

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛

- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «MARRAKECH BY AIR » إلى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، و ذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم؛

- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين؛

- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة؛

- الإيرادات و التحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي؛

- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «MARRAKECH BY AIR» أن تقدم في أي وقت إلى مديرية النقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي و مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات المغربية المعمول بها ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «MARRAKECH BY AIR» المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل قرار للجمعية العامة يتعلق بمبلغ و توزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها و خصوصا أحكام المرسوم المذكور؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار؛

- التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- إذا تبين للمصالح المختصة بمديرية النقل الجوي عدم قدرة الشركة على الإيفاء بواجباتها الحالية و المرتقبة خلال فترة اثني عشر شهرا؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من مدير النقل الجوي و مدير الملاحة الجوية المدنية، كل حسب اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4082.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3751 للسيد يوسف لوكيلي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Kharkiv National Municipal Academy» بأوكرانيا بتاريخ 20 يونيو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4083.15 صادر في 20 من صفر 1437 (2 ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3752 للسيد سعد موصمم الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Virginia Polytechnic institute And State University» بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 ماي 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4084.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3750 للسيد المهدي أبربو الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4085.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3747 للسيدة سهيلة شطو الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4086.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3749 للسيد أحمد أمين نصياص الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Kharkiv National Municipal Academy» بأوكرانيا بتاريخ 20 يونيو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4087.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3746 للسيد صلاح الدين الراجي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «The Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture» بأوكرانيا بتاريخ 25 يونيو 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خنيفرة

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4088.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3748 للسيدة سناء زاوي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.